

قرر :

مادة ١ - وافق على تأجير قطعة الأرض ملك محافظة القاهرة الواقعة بنهاية شارع الصايغ وشارع الشرفة بشبرا والبالغ مساحتها ١٠٠٠ متر مربع (ألف متر مربع) تقريباً وقيمتها حوالي ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة ألف جنيه) وإيجارها السنوي ألف جنيه إلى الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية لإقامة مباني المعهد العالي للخدمة الاجتماعية عليها وذلك باتفاق قدره جنيه واحد في السنة ولمدة ٣٠ عاماً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٦٢

بضم الأقسام الصحية بالمراكز الاجتماعية والإدارات الطبية
بنطاق الشؤون الاجتماعية بالمحافظات إلى وزارة الصحة العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ولائحة
التنفيذية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم وزارة
الصحة العمومية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن اختصاصات
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصري وتنظيمها وترتيب مصالحها ،
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية السنة المالية

١٩٦٢-١٩٦٣ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٦٢

في شأن تعديل المادة الثانية من المرسوم الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ في شأن المواد الحافظة التي يسمح بإضافتها إلى المواد الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ وتعديلاته
في شأن المواد الحافظة التي يسمح بإضافتها إلى المواد الغذائية ،
وعلي ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم المشار إليه النص
الآتي :

« لا يجوز التعديل في الجدول المتعلق بهذا المرسوم أو إضافة مواد
حافظة أو التعديل في نسبة الإضافة أو نوع المواد الغذائية الواردية به
إلا بقرار من وزير الصحة » .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٤ لسنة ١٩٦٢

بنـان تأجير قطعة أرض من أملاك محافظة القاهرة باتفاق
لإقامة مباني المعهد العالي للخدمة الاجتماعية عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون
١٥١ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ٧ الصادر بجلسته المنعقدة في ٩ من
يناير سنة ١٩٦٢ ، وعلى موافقة نائب رئيس الجمهورية للإدارة المحلية ،

مادة ٢ - لوزير الشئون الاجتماعية أن يعين بقرار منه ما تقتضيه
الجمعيات المشار إليها في المادة السابقة من اختصاصات السلطة العامة .
ويشترط للتمتع بهذه الاختصاصات أن يعتمد وزير الشئون الاجتماعية
نظام هذه الجمعيات وأن تشمل هذه النظم على نص يخول وزير الشئون
الاجتماعية سلطة تعين ممثلين لوزارء أو إحدى الجهات الإدارية الأخرى
أعضاء في مجلس إدارتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية والقوانين
المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات
بشئون التعاون ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٨ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهات
الإدارية المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر

مادة ١ - تعتبر وزارة التربية والتعليم الجهة الإدارية المختصة المنصوص
عليها في القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١
المشار إليها وذلك بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية بالمدارس والمعاهد
الواقعة تحت إشرافها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تضم الأقسام الصحية بالملائكة الاجتماعية والإدارات الطبية
بمناطق الشئون الاجتماعية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية . وكذلك
الاعتمادات المالية المخصصة لها بالميزانية إلى وزارة الصحة المدورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من
تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٦ لسنة ١٩٦٢

اعتبار بعض الجمعيات ذات نوع عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المادتين ٤١ ، ٤٣ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر
بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات
والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تعتبر الجمعيات المبينة فيما يلي ذات نوع عام :

أولاً - جمعيات الوحدات الاجتماعية والقروية بالجهات الآتية :

(١) كومينية أبو قير ، محافظة البحيرة .

(٢) محلة أبو علي الغربي ، محافظة كفر الشيخ .

(٣) كفر البطيخ ، محافظة دمياط .

(٤) طبيخ مركز طلخا ، محافظة الدقهلية .

(٥) جنائز السويس قسم الأربعين ، محافظة السويس .

(٦) نمرة البصل مركز الحلة الكبرى ، محافظة الغربية .

(٧) برشوم مركز طوخ ، محافظة القليوبية .

(٨) بورمن مركز اميا ، محافظة الجيزة .

(٩) طما بوش مركز بوش ، محافظة بنى سويف .

(١٠) نزلة حسين مركز المينا ، محافظة المنيا .

(١١) الكواهل بحرى ، محافظة سوهاج .

ثانياً - جمعية سيدات الدقهلية لرعاية الأسر وتأهيل المهني .